رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع

زاد المستقنع - كتاب الصلاة || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

شيخ كراسي برا شيخ سلام عليكم السلام عليكم. سلام ورحمة الله هاكاك وتخليه طيارة طيران بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا. وهذا هو اليوم التاسع عشر من ربيع الاول طلب الشيخ اسحاق ان نبدأ بكتاب الصلاة. فنحن تقدمنا بعض الشيء لكن يعيدنا طلعنا في هذا فائدة ان شاء الله تعالى - 00:01:48

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة واهل العلم حينما يأتون لهذا الكتاب يصفونه بالكتاب الصلاة ولا يمولون له بباب الصلاة ليقولون كتاب الصلاة في الدلالة على عظم مباحثه وسعه مسائله - 00:02:13

وتفرعها وتنوعها اذ ان في الصلاة احكاما كثيرة وليست قليلة. والصلاة في اللغة تطلق على معاني عدة فانت حينما تقع في كتب العلم لما يدل على مسلا المسائل يعرفون بتعريف لغوي ويعرفون بتعريف اصطلاحي. والسبب في هذا - 00:02:39

هو انهم حينما يذكرون هذا الامر احيانا يكون الامر باصطلاحي اوسع. احيانا يكون لغوي اوسع فيأتي المعنى الشرعي ويأخذ جزءا من هذا. واحيانا معنى لغوي اقل من هذا الشيء ثم يوزعون فيه - 00:03:09

فالصلاة في اللغة تطلق بمعاني منها الدعاء كما في قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وتطلق بمعنى البركة اللهم صلي على ال ابي اوفى وتطلق معنى الرحمة ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:03:33

وتضطر معنى الاستغفار وتطلق ايضا بمعنى حسن الثناء. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب. فان كان صائما فليصلي وان كان مصدرا فليطعم فليصلي اي بمعنى فليدعو لهما - 00:04:00

بالخير والبركة. اما في اصلاح الشر فالصلاة وقفت بانها عبارة عن عبادة مخصوصة مشتملة على اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم واخذت بعض معاني هذا التعريف من حديث علي رضي الله عنه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:04:23

والصلاة في بعد الشهادتين اذ ان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقتضي اخلاصا فالاخلاص يكون بعبادة الله وحده لا شريك له ومن ذلك ان يؤدي الانسان الصلاة. الصلاة مهمة جدا - 00:04:51

وقد شبهت بانها عمود الدين ومعلوم ان العمود اذا سقط سقط ما بني عليه. فالصلاة لها من الاهمية بمكان فهي عبادة وهي رياضة وهي قرة عين المؤمن وفيها معان عظيمة جدا - 00:05:15

والانسان به حاجة الى الصلاة في الليل والنهار على سبيل المثال ان المؤمن بعد ان انكر تكبيرة الاحرام نقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم اغفر لي من الذنوب والخطايا - 00:05:35

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. فالمسلم حينما يدعو بهذا الدعاء يستذكر ضرر الذنوب والمعاصي فاذا الصلاة هي مقربة لله وصلة بين العبد وربه. وهي مقربة الى الطاعات ومبعدة عن الذنوب والاثام - 00:05:54

فيروض الانسان نفسه ولاهمية الصلاة النظافة فرضها في اليوم والليلة خمس مرات. بعض عبادات طول عمري مرة في الحج وبعضها في السنة مرة كالصيام. والزكاة اما الصلاة فهي تتكرر لان - 00:06:14

الانسان به حالة الماسة الى الصلاة والله سبحانه وتعالى يحب الصلاة وقد فرضها في اعلى مكان رقى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وفرضها الله سبحانه وتعالى من غير واسطة - 00:06:35

وفرضها الله سبحانه وتعالى خمسين صلاة ثم نقص العدد الى خمس صلوات فقال الله حينهان فامسن وهن خمسون لا يبدل القول

لديه. فاذا هي قرة عين المؤمن وسلمة المحتاجين ولذة فؤاد بن اصابة بشيك. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا بلال. فكان - 00:06:56

الارهاب ويقتل اصحابه ويؤذى. ثم يقول ارحنا بها يا بلال فالانسان يرتاح بالصلاة والعبادة والطاعة والله جل شأنه قال في سورة البقرة في موضعنا واستعينوا بالصبر والصلاة. وآآ ابو الانبياء ابراهيم عليه السلام لما مر بالملك الظالم - 00:07:24

سلبت منه زوجته وادخلت على هذا الملك الظالم فاراد منها الفاحشة هرعت الى الوضوء والصلاة وايضا ابراهيم هرع الى الصلاة والعبادة فكفاهم الله سبحانه وتعالى شر هذا الظالم. فالانسان يستعين بالصلاة من اجل ان يذهب عنه ما يبديه وما يضره - 00:07:51

وفي كتاب الله تعالى امر الله بها في ايات عديدة. امر بها امرا خاصا وامرا عاما وامر بها فيما يتعلق بالذرية وهكذا ومدح الله سبحانه وتعالى الذين يقيمون الصلاة يعني اشارة الى اهمية الصلاة - 00:08:16

وقرن في الصلاة من الزكاة اشارة الى انها الى ان الصلاة تدل على الاخلاص لله تعالى اذ ان الدين مبني على الاخلاص لله والاحسان الى عبيد الله سبحانه وتعالى فلا بد من تحقيق الامرين - 00:08:40

هذا هو الذي جعل الصلاة حكما والزكاة في مواطن عديدة من كتاب الله تعالى والصلاة ايضا هي شرعت في جميع الملل ومن ذلك قوله تعالى يا مريم لربك واسجدي واركعي مع الراكعين - 00:09:00

فهكذا جعل الله سبحانه وتعالى هذه العبادة وشرعها على المسلمين فرضت الصلاة على المشهور انها قبل ثلاث سنوات من الهجرة فتعليم الصلاة انها عبادة مخصوصة مشتملة على اقوال وافعال. يعني هنا - 00:09:19

اخذ نوع من انواع التعريف اللغوي اللي هي الدعاء لان مما فيها الدعاء. ولما نعلم بان الدعاء من معاني الدعاء وان اخذ من المعنى اللغوي الدعاء ندرك اهمية الدعاء سواء كان الدعاء دعاء مسألة - 00:09:42

او كان دعاء عبادة فهذه الصلاة لها اوقاتها الخاصة ولها احكامها الخاصة تبتدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم ولها معاني عظيمة والانسان اذا اقبل الى ربه به ومولاه في رفع الانسان فبعد ان يركع يرتفع - 00:10:03

ومعنى هذا ان الانسان لا يكون له شأن ولا يرفع عند ربه وعند الناس الا اذا خضع لله فاذا خضع لله قائلا سبحان ربي الاعلى ثم سجد لله قادرا سبحان ربي الاعلى فان خيرة الله للعبد تكون خير - 00:10:22

خيرة العبد لنفسه قال المؤلف تجب على مكلف لما بدأ بالصلاة وبين اراد ان يبين موقف الشرع منها. وهذي فريضة بقها وحينما يذكرون مسألة من المسائل يبينون موقف الشرع من العبادة - 00:10:41

تبين انها واجبة كأنما قال تجب بمعنى انها فرض والفرظ ما يزال فاعله ويعاقب تاركه فبين موقع موقف الشريعة منها وانها واجبة وان تركها اثم وان فعلها قربة. وقد تجب على - 00:11:03

كل مسلم ونحن نعلم بان كل من الفاظ العموم فاذا اوتي بكلفة يراد بهذا العمد على كل مسلم مكلف التكليف هو ان الزام مقتضى خطاب الشرع هو الزام مقتضى خطاب الشرح فاذا بالعبادات - 00:11:22

لابد ان يكون فيها كلفا فكان يستطيعها الانسان وثمن تكفيرتها لا يستطيعها الانسان. التي لا يستطيعها الانسان تسقط عنه لا تكليف الا بمخلوق والقاعدة معروفة ثلاثة بقية عبادات مثل انت حينما تصلي تستيقظ وتتوضأ وتصلي وتعد الخطأ الى المسجد هذا قضية فيها كذب - 00:11:49

لكنها جنابة مقدور عليها لو ان الله سبحانه وتعالى امر الناس باشياء من غير ان تكون فيها كذا ها لست الطائع والعاصف فلا بد من الكافر والتكليف يقتضي البلوغ والعقد. وبعض الاصوليين اضاف الى هذين الشرطين الاختيار - 00:12:17

لكن مسألة الاختيار تتعلق بقضايا خاصة وليس لقضايا عامة الشيء الذي فيه كان كلام لا بد من الشرع لا بد من الشرع من الابتلاء لو كان لا مشك فيها لست والمطيع والعاصي. قال الا حائضا ونفساء - 00:12:43

طبعا في الهامش قال في سين وباء لا حائضا يعني هناك اختلاف في النسخ فلما نأتي الى الا حاضر النفساء يكون المعنى هنا استثناء

فيكون هذا مستثمر وعلى النسخة الاخرى لا حائضا اي لا تلزم حائضا ولا نفسات - 00:13:06
فالحاضر النفساء مخاطبتان بخضار الشارع. لان المرأة قبل ان تبلغ المحيض غير مكلفة بالصلاة. نعم الانسان يعني وليد يعني ولي البيت مأمور ان يأمر ابناءه بالصلاة يأمر ابناءه سبع سنين - 00:13:28
وان اضربهم ما بلغوا عشرا. لكن لا تكن واجبة على البنت حتى تبلغ المهنة فاذا بلغ في المحيض اصبح الخضار الذي امر الشارع به في وجوب الصلاة مصنفا على هذه المنزلة. لكنها في - 00:13:49
غير مكلفة بالصلاة. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم والحديث في الصحيحين لكنهم كادوا يعني الخطايا في الشارع يعني اليها مسلط عليها - 00:14:07
لكن افتى دليل اخر انها لا تصلي. وهو اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ هل هي مطالبة بالقضاء؟ تنفظي الاصغر. فصل ولا تقضي الصلاة يستثنى من هذا الحائض والنفساء. نعم - 00:14:29
ثم قال ويقضي من زار عقله بنوم او اغماء او سكر ونحن. طبعا العبارة لا تخلو من تساهلة حينما قال ويرضى من زال عقله بنومه لان النائم لم يزل عقله النائم لم يزل عقله انما عقله مغطى - 00:14:51
ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فهو ليس للعقل في المجنون انما غطي عقله لفترة ولكن حتى ربما يغطي نفسه فقد تمد يدك عليه وهو نايم فيردها وهكذا. نعم فهو انا رضيت - 00:15:16
او اجواء الاغماء التطبيق على العقل فلا يكون عنده احساس المغلق ما عليه هو الذي يطلق على عقله فيكون ليس صاحب احساس. بعضهم يغمى عليه في دقيقة وبعضها يغمى عليه في الساعة - 00:15:39
وبعضهم يغمى عليه مدة طويلة حتى يوضع في المستشفيات ومن ذلك ايضا ما يسمى بالموت السريري عافانا الله واياكم والمسلمين. هذا المغمى عليه اذا افاق هل هو مكلف ام ليس - 00:15:56
ده مكلف حصل خلافا في يعني اذا افاق هل يقضي ام انه لا يقضي في هذا خلاف بين العلماء. الاول قال مكلف ويقال بالقضاء والثاني قالت ليس بمكلف ولا يطالب بقضاء - 00:16:15
وسبب خلافهم استواء الشبهين وتدافع القياسين بعضهم الذي قال هو مكلف ومطالب بالقضاء قال هو يشبه النائم والنائم اذا زال عنها النوم استيقظ يجب عليه ان يقضيها. وبعضهم قال ويشبه المجنون - 00:16:36
مش شبه النافذة قد زاد عقله. فقالوا ايضا ليس مكلف. نعم. وهذا اذا وقعت لله تعالى وشبهات يعني نظر الى الاقرب منهما قد اقرب في هذا والله اعلم انهم حتى ولو بقي شهور - 00:16:59
ولا مشقة في القضاء اذا عافاه الله وذهب عنه للمؤمن. لانها بقيت شهر او شهرين او ثلاثة. وهو مغمى عليه ان يفرض ويطالب بالقضاء لا يطال بقضائها مرة واحدة. يستطيع ان ان يقسمها على اليوم والليلة ومع الصلوات مع كل - 00:17:19
فريضة او فريضتين وهلم جرة يعني بعض المقارب اذا اغمي عليها ثلاث شروط واذا زالت على خمسة لا يفوت بسبب المشقة حتى اذا تعددت الايام تعددت الشهور لا مشقة للقضاء لانه يستطيع ان يقسمها - 00:17:41
الايام التي تأتي الشيخ بالنسبة للمجنون؟ نعم نعم هو حاطه علينا خربها للمجنون. النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم مع السلامة. نعم. هو هناك شبه شبه من مجنون. زين هو طبيا اليس يكون اقرب لا طبيا ليس اشياء في المجنون. هو طبيا اشبه - 00:17:59
لبنان موجود لكنه غطي مثل ما ان النائم يغطي عقله. ان النائم تقدر تقعده لكن المغمى عليه. هو من قال. المسألة صعبة. هو من قال بانه كان مجنون قال ما استطعنا لكن قد يذهب عنه الاغماء ويعود كما كان. نعم - 00:18:22
فالشبهاني متقاربان عند اهل العلم ثم قاموا يا اخي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحو ذلك. مثل نحو السفر يقصد به البيت والدواء ثم قال ولا تصحوا من مجنون يعني هذه الصلاة اذا ادناها المجنون لا تصح منه ولا تصح من مجنون لماذا؟ لعدم القول - 00:18:39

لان من لا رصد له لا نية له. ومن لا نية له يعني لا عبادة فلا بد من العقل فالمجنون اذا صلى لا تقبل منه هذه الصلاة لعدم القصد ومن لا اخذ له لا نية له. ومن لا نية له لا عمل له - 00:19:05

ولا كافر سواء هذا الكافر كان اصليا او مرتدا. فاذا ادى الصلاة فهي لا تقبل منه قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهن نفقات الا انهم كفروا بالله ورسوله. ولا يجتمع لا يجتمع الكفر مع العبادة - 00:19:30

نعم فاذا كانت النفقات لا تقبل منهم وهم كفار فالصلاة من باب او باب نعم. قال ولك يا فلان الصلاة لا تجتمع الكفر لما بينهما من التناقض بين امرين قال فان صلى فمسلم حكما. يعني هذا الكافر - 00:19:52

كان معروفين. اذا جاء وصلى ففيما يتعلق بالقراءة فالسرائر لا تعرف الا حينما في القبور ويحصل ما في الصدور صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم. شيخ الاسمر ابن عمر - 00:20:19

انه اغميه ثم لم يقضي شيخنا هذا ليس انه عبد الله نعم اثر بعمر موجود لانه اغمي عليه ولم ياخذه في الموطأ للامام مالك. وثمة اثر عن عمار ابن ياسر انه اغمي عليه صارخ - 00:20:43

العصر والمغرب ثم قضاهما في منتصف الليل وهذا لا يصح. قال عنه الشافعي وهذا ليس لثابت. وكذلك ضعفه البيهقي في كتابه معرفة السنن والافاق والاحاديث الاثر عند الدارقطني وعنده عبد الرزاق وعند البيهقي في مهنة - 00:21:02

وحتى لو صح فهل يحمل على اي شيء؟ يحمل على الاستحباب عند من قال بانه يهابط انه يقضي واذ استدلالا لهذا فنحن نحبه بمن نلحقه بالنائم. لانه ليس في هذا العقل تماما. اما قضية - 00:21:24

يقول النائم اذا استيقظت استيقظت هناك من ينام ساعات طويلة توقظه ولا يستيقظ نعم فهل نقول بان مثل هذا ليس مكلف نجاة ام لا فهو يعني سببه خلاف العلماء بين هذا واختلاف الشبهين - 00:21:44

قال فان صلى فمسلم حكما اي يعني هنا له نحكم بالظاهر وبعضهم يستدل بشيء ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له اسناد. لكن هذا المعنى معمول به اني لم امر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشك - 00:22:01

ففي الاصل نعم نحن نحكم بما ظهر لنا وهذا مثل لما شخص يقول لزوجته انت طالق انت طالق الوثاق. لا يقصد بها الطلاق اللي هو فسخ الرابطة الزوجية. فاذا ذهبت للقاضي القاضي يفرق بينهما على هذا الكلام - 00:22:31

لو قال انا لم انوي الطلاق انما نويت امر فالقاضي يحكم بالظاهر لا سيما بانطلاق الصلاة لا يحتاج اما قضية الحكم ففيما بينه وبين الله تعالى. الله سبحانه وتعالى يحاسبه على نية. اما نحن فنحن مأمورون بان نحكم بالظاهر. ولذلك - 00:22:54

هل ان القاضي يحكم بعلمه؟ الجواب ان القاضي لا يقضي بعلمه. فقال ويؤمر بها صغير لسبع من الذي يأمره؟ الذي يأمره الاب والاخ والعم. كل من له عليه امرأة وولاية فانه - 00:23:16

يأمره بهذه الصلاة. حتى الام ويخرج كبيرة وهكذا فيأمرون هؤلاء بالصلاة ويتابعونهم عليه ويصطبرون عليها والاجر في هذا عظيم. وربما قال عن اسماعيل وكان عند ربه مرضيا. العلماء قالوا انه كان - 00:23:39

يأمر اهله بالصلاة فبسبب امر اهله بالصلاة كان عند ربه مرضيا. فالمرء يتعبد لله سبحانه وتعالى في هذا الامر ويجد حينما ينصح هؤلاء ويرشدهم. الى طاعة الله سبحانه وتعالى. ثم قال ويضرب عليها - 00:23:59

العشر اي يضرب ضربا غير مضرر. لان المقصود تأديبه لا تعنيه. فيضرب ضربا بسيطا ايضا الاب والاخ الكبير حينما يذهب الى اخوانه في الصباح ويوقظه للصلاة ويحثهم على ايضا تعبد الله بهذا الظرف البسيط - 00:24:19

قال فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد. لهذا كان صبي صلى صلاة العصر دخل وقت العصر. والان في هذا الوقت بلغ صاحب الكتاب يقول انه يعيد انه يعيد الصلاة. باعتبار ان الخضار لم يكن موجها اليها - 00:24:44

الخضار متى وجه اليه بالصلاة؟ حينما صار بالغا. وهذا غير صحيح. لامرين. الامر الاول ان وان كان صغير فهو ايضا مخاطب بالصلاة لكن ليس خطابة ايجاب انما هو خطاب النبي. بدليل انه يضرب ويؤدب - 00:25:04

يؤمر بهذا الشيء في الخطاب ليس موجها لاولياء الامور. ايضا الخطاب موجه لهذا الصبي الصغير. والان الثاني اذا صلاها صلى الصلاة في وقتها وفي شروطها هو مؤديا لاركانها فانه ايضا لا شيء فقد ادى الصلاة كاملة صحيحة - 00:25:24
بعد ما يضرب عليها بعشر اي ظربا غير مبرح لان المقصود تأديبه لا تعذيبه. قال فان بلغ في او بعدها في وقتها اعاد. والصواب ان لا يعيد. اذ ان الصبي قد فعل ما له فعله على الوجه الذي طلب - 00:25:48
فيلزم من فعله هذا سقوط المنجوبي عنه بعد ان فعل هذا الفعل كاملا ثم قالوا ايحرم تأخيرها؟ عن وقتها طبعا لماذا يحرم تأخير الصلاة عن وقتها؟ اولا لان الله سبحانه وتعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:26:08
فان الله سبحانه وتعالى قد وقت الصلاة بوقت موسع غير مبين. فعلى الانسان ان لا يتجاوز هذا الوقت لا سيما ان الوقت موسع الامر الاخر شكر نعم الله سبحانه وتعالى. يعني قد يقول قائل اذا كانت الصلاة واجبة لماذا ان تجمع في وقت واحد - 00:26:35
الجواب عن هذا ان ان النعم على العباد تتجدد في كل الاحزاب فكل لحظة تمر عليك فان نعم الله تتجدد عليك. فوجب على الانسان ان يؤديها في اوقاتها وان لا - 00:26:56
تجاوز اوقاتهم ثم هذه الايات العظيمة التي تمر يعني ما يتعلق بالاسفار وقضية الفجر الصادق وقضية لما تكون الشمس فيها ومن تجد صلاة الفجر ثم لما تكون الشمس في كبد السماء ثم تزل - 00:27:13
ثم يزداد الزوال حتى تبلغ يزداد الى ضد المثلين. ثم حينما تغرب الشمس ثم يغيب الشفق الاحمر هذه كلها الى ايات عظيمة فاقتضى هذا الشيء تسبيح الله وتنزيله وتعظيمه لهذه الصلاة وهذه العبادة - 00:27:33
من الذي يستثنى من من المؤخرين ولا اثم عليه؟ قال الا لنار الجمعة. فان الله سبحانه وتعالى لهم الجمع بين الصلاة النهارية والنهارية والصلاة الليلية مع ليلها الظهر مع العصر - 00:27:53
والمغرب مع العشاء تيسيرا وتوسعة شرع الله هذا تيسيرا على الناس وتوسعة عليهم. والشارع نظر الى حاجة الناس لهذه الامور بان اعمال الناس تتنوع وتتجدد وتتفرع وقضية الصلاة ليست قضية مرة واحدة في السنة ومرة في الشهر او مرة في الاسبوع انما هي في اليوم والليلة - 00:28:15
على خمس مرات فاجاز الله سبحانه وتعالى الجمع بشروط وضوابط ذكرها اهل العلم طالما جهد وجوبها كفر من جهل وجوب الصلاة فهو كافر محتقر للاسلام وتعاليمه وهذا يخشى عليه ان ينشر هذا السم - 00:28:44
نعم فهذا قال من جهد وجوبها كفر فيحجم عليه للكفر من جهد وجوه الصلاة طبعا من اتفاقا مكذب لله ومكذب وهو مكذب لرسوله صلى الله عليه وسلم وآآ قوله هذا هو قول عظيم ينافي الاسلام الذي هو الاستسلام لله سبحانه وتعالى - 00:29:10
ويلحق بمن جحدها وجوبا من تركها تهاونا ايضا يلحق بهذا. والاحاديث في هذا ظاهرة جدا وكان عليه شبه اتفاق ثم حصل الخلاف فيما بعد عن هذا. هناك اجماع للصحابة يعني شبه اجماع هناك عندهم شيء من العمل تركه كفر الا ترك الصلاة حيث عبدالله بن جدد شيخ يعني بعض العلماء يعني - 00:29:41
يميلون الى انه عدم كفهم. نعم. عدم يعني الادلة الصريحة صحيحة. نعم. يعني ما ادري حتى قبل فترة شيخ مصطفى العدوي ايضا افتى به قال والراجح عندنا نعم هو انا قلت ان الازهر هو هذا الرؤية. وهناك كلام ظهر متأخرا. يعني - 00:30:10
والقاعد يقول اننا حصل في امر الاتفاق فلا يضر خلافه. فهذا هو الذي يعني تقويه الادلة قال وكذا تاركه تهاون تهاون. لكن هذا ما لا يشترط انه قال ودعاه امام او نائبه فاصابه. يدعوه الامام او نائب الامام ويأمره بالصلاة فيقول - 00:30:32
صلي والا قتلناك وغاض وقت الثاني يعني صلاة الظهر وامرناهم بصلاة العصر وضاق الوقت حتى قرب المغرب فهذا يعني ولا يقدر حتى ارتفاعه ثلاثا. يحكم بكفره هذا الذي ترك الصلاة هكذا. ويبطل - 00:30:59
لماذا يا ابني؟ هل يقرأ مباشرة الجواب؟ لا لا يبطل الا بعد ان يستتاب. ثلاثة ثم قال المصنف بعد هذا الشيء باب الاذان. والاقامة الاداء لغة الاعلام والاخبار باي شيء. واذانا من الله ورسوله للناس يوم الحج الاكبر. اي اعلام واكبار. واصطلاح - 00:31:24
والتعبد لله بذكر مخصوص. شف التعبد لله بذكر مخصوص. اي ان هذه قضية عبادة والشارع قد امن بها ولذلك بعض الناس يسأل

يقول انا في مسجد ونحتاج ان بدل ان نؤذن - 00:31:49
نضع مسجلا ونفتح التسجيل للاذان فهذا لا يصح وهذا ليس اذان انما هو انما هو حكاية عن الامام ليس بل هو التعبد لله وذكر مخصوص وهو مشتق من الاذان الحسية لسماعه لها. يعني من اين اخذنا هذا الشباك؟ مثل الصلاة - 00:32:09
باعتبار ان فيها الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسألة فاذا هذا انه يسمع بالاذن الجارحة. والاقامة ايضا في اللغة مصدر اقامة من اقام الشيء اذ جعله مستقيما اما في الشرع فهي التعبد لله ايضا هي عبادة - 00:32:31
ويديك فين مخصوص عند القيامة للصلاة طبعا الاذان عن اعلام لدخول وقت الصلاة. والاقامة الاعلان بان الصلاة قد اقيمت اي تربة قامت اقامتها وايضا سميت اشتقاقها من القيام من اجل تكبيرة الاحرام. فالناس حينما يصلون الاقامة يقومون حتى يؤدوا حتى يؤدوا تكبيرة - 00:32:52
الاحرار معدنا. فيقوم الحاضرون لاداء الصلاة. بسبب ماذا؟ بسبب هذه الاقامة فحينما يسمع معناه قد استقام ايقاعها وان الدخول فيها الان. فيقوم الناس جميعا يسوون الصفوف. قال هما فرضا كفاية - 00:33:19
والفوضى ما امر به على وجه الزام. فهما فرضان. فما دام ان الامر فريض لا يصح ان تكون على طريق التسجيل هما فرضان كفاية وفرض وامر به على جهة الالزام النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمانك ابن الحلق قال وحضر الصلاة فادنا واغينا - 00:33:42
واليومكما اكبركما. الشيخ الاول لو كان سنة واحدة اذا كان الانسان لوحده في مكان لم يؤذن فيه نعم يؤذن. اما اذا كان في حي فيكفي اذان الحي. فلو انه صلى في البيت لا بد من اتيان الاقامة - 00:34:07
وما فرضاه كفاية على الرجال وليس على قال ثم على الرجال المقيمين للصلوات يعني ضد المسافرين فلا اذان ولا اقامة عليهم بل يستحب طبعا هون اهل المذهب يعني قال هما فرضان كفاية على الضجال المقيمين - 00:34:21
المقيمين نعمة المقيمين ضد من؟ ضد من؟ ضد المسافرين. قال المسافر لا شك عليه بل يستهاب ليس بفريضة. هذا هذا التفريق بينهم وبين الحاضرين لا دليل عليه. بل ان الدليل على خلافه لان - 00:34:47
فصاحبه كان قد ذهب في السفر. فامره النبي صلى الله عليه وسلم قد اذنا واقيما. فالدليل على خلاف ما عليه مذهب فالصواب انه تكون هي للمسافر ولغير المسافر المقيمين للصلوات يعني للصلاة هي وليست - 00:35:04
في الصلاة في الصلوات المكتوبة. يخرج من هذا صلاة الكسوف والخسوف وصلاة العيد وصلاة الوتر وايضا بقيس تحية المسجد وغيرها من الصلوات في حديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. قال يا امكم اكبركم - 00:35:28
واما صلاة العيد وصلاة الكسوف بقولهم الصلاة جامعة هكذا بنصب الصلاة ونصب جامعة منصوب على فعل احذروا الصلاة وتنصب جامعة على انها حال احضر الصلاة كونها جامعة او خارج كونها جامعة - 00:35:52
ثم قال يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان لانها شعيرة من شعائر الاسلام. فلو ان اهل الترك وهذا شعيرة انهم تركوا شعائر قال وتحرم اجرتهما يعني يحرم ان يعقد عليها عقد ايجارة - 00:36:16
يذهب احدكم الى المسجد الفلاني فيقال له اذن قال انا لا اذن حتى تدفع لي خمسا وعشرين الف واحد رائد الاجارة على الاذان اما ما اعطاه الانسان من الراتب فيما يسمى بمؤسسات الاوقاف فهذا لا يكون كذلك. هذا - 00:36:36
لا يكون كذلك وليس هذا محرما انما هذا يسمى رزق هذا يسمى بالرزق نعم. ليس اجرة ليس اجابة. يعني المقصود نحنا اجرة واتلف المؤذن ان لا يأخذ على اذانه اجر لا يسمى. يعني قصدي اني هو اذا ما اخذ هذا الراتب ما راح يأذن - 00:36:59
نعم مستحيل لو لا لا ليس هذا المقصود به يعني يحرم ان تعقد عقل اشارة على الاذان. اما الراتب هذا يسمى رزق من بيت مال المسلمين. هكذا سماه اهل العلم - 00:37:22
تقال هنا وتحرم اجرتهما لماذا تهرب؟ لانها قربة ولا للاخذ لجان على القرب لا رزق من بيت المال يعني اذا كان هذا يسمى الرزق لا وهنا مكسورة سواء بفتح الروح لا رزق - 00:37:38
يعني هذي الطبعة لها رزقهم هذا خطأ صواب لها رزق الله المستعان الاعطام هو فزق بكسر الراء نقول رزق هذا المرزوق نعم. يعني

باستثناء الرزق من بيت المال اللي هو الاعظام لبيت المال. يعني لا اعطاء - 00:38:03
عملناها لا اعطاء من بيت المال. لماذا؟ لعدم المتطوع لعدم متطوع لبيت الماء. والاولى ان يجعلون من يقوم بهذا الشيء مان يجعلون من يقوم بهذا الشيء هم متطوعون حماية لبيت الله لانها قربة والناس على القربى تتفاوت حتى لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - 00:38:21
الناس يأتون الى هذا الشيء قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فهو يكون المؤذن صيتا اي قوة الصوت وحسن الصوت وحسن الاداء. صيتا تشمل هذا قوة الصوت الصمت وحسن الاداء للسنة التقليدية حيث قال يا عبد الله بن زيد لما عبد الله بن زيد رأى الاذان قال له القه على بلال - 00:38:51
فانه اندى منك صوتا اندى اي ارفع واحسن. شيخ النساء شيخ مي ابد ما يأذن شيخ؟ ما يأذن نحن للمصلحة حيث ان المقصود هو الاعلام الغائبين. طبعا نرجع لماذا شرع يعني لماذا قلنا بان الصيت هو الذي اذن للمصلحة - 00:39:21
من باب المصلحة لان المقصود بالاذان هو الاعلام اعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة. ولا يحصل هذا الشيء الا اي شيء الا بالصوت الصيد. طبعا الان توجد سماعة لكن ايضا حسن الصوت - 00:39:42
وحسن العذاب مع بعضه الان يود مدا قبيحا جدا وبعض الناس يعني عند المتابعة في قضية السنة ضعيفة جدا. فيأتي يأتي في الصلاة يأتي في الاذان ويضيف الى اذان ما ليس منهم من البدع المنكرة والامور المحرمة - 00:39:58
نعم. وهنا لابد ان يكون هذا الصيد الحسن الصوت حسن الاداء. فمن حسن الاداء ان يأتي الانسان بالاذان من غير زيادة فيه امينا اي امنا على اي شيء امينا على الوقت - 00:40:23
وعلى عورات المسلمين لا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن وقته. واذا رأى مخترقا عاليا ليؤذن فيه لا ينظر الى عورات الاخرين عالما بالموت يجب ان يكون عالما قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلابد ان يكون عالم بالوقت حتى يكون هذا - 00:40:39
واجد يؤدى اداء حقيقيا فان تشاح فيه اثنان باعتبار انها عبادة والناس يتنافسون على هذه العبادة وهذه محل فتنة يعني المدير الجامع لما يأتي ارجع فلان يؤذن غفران لا يؤذن لاغراض نفسية وتحزبات شخصية - 00:41:03
تفريغات بين الناس هذا امر ليس من الامور الهيئة وانا قلت اليوم في درس صحيح البخاري ان احد الاخوة في برنامج اتصل بي لانه سئل عن عن بدعة المولد فقال بدعة وهو امام وصاحب - 00:41:26
بصوت صمت ممتاز جدا ومتقن. منعه الخطيب من الامامة. ومنعه من الدروس وجرده من كل شيء لانه قال الحق فهي الحياة هي اختبارا وامتحان فمن ولي شيئا من امر المسلمين فعليه ان يراعي حق الله وان يحذر ان يستهويه الشيطان لان الشيطان للانسان بالمصائب يريد ان يغويه - 00:41:40
اي شيء قال فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما فيه. نقدم الافضل الذي يؤدي الاذان اداء ممتازا. ثم افضلهم في دينه وعقله. احنا نريد من مصلحة الصوت والاذان والاذان. الاشياء اللي ذكرناها. حتى حينما يستمع الناس يستجيبون للامر - 00:42:06
اذا تساووا في الصوت في قوة الصوت وحسن الصوت والاداء والالتزام نقدم افضلهما نقدم افضلهما في الدين والعقل اذا كان كاملا ودينه ظاهرة تدينه ثم من يختاره الجيران هذه قضية مهمة جدا. ان المؤذن يعني راعي حقوق الاخرين. وان الجيران يحبونهم - 00:42:27
وهو قد آآ يعني قد يدعو وينادي في الصلاة فلينادي في الصلاة ولكن الناس لا يعلمون ربما يغلق بابه حتى مع صوته. فيحرم من التعبد في الاستماع والتعبد في مع المؤذن والتعبد في الدعاء بعد الاذان - 00:42:52
ثم طعن اذا استوى في الصوت واستووا في الدين والعقل وان استووا في محبة جيرانهم تكون القضية قرعة والقرعة استعملها النبي صلى الله عليه وسلم. فالقرعة استعمل في كثير من - 00:43:14
اذا لم يكن لدينا مرجح في احد المتخاصمين. قال وهو خمس عشرة جملة من اي شيء اخذناه من السنة التقريرية. فهكذا اذن بلال حضرا وسفره يرتلها اي يقولها جملة جملة لا يصعدها سردا. ولا ينضها مبطا ولا يباع له في المدج - 00:43:30

وبعض الجهلة في مدينتنا هذه يعني يقول للناس نعم ان الاذان له مدود خاصة فيأتي ويفتري على لغة العرب بمدود جديدة لا اصل لها على علم وهذه السنة التبريرية لان بلال كان يفعل ذلك - 00:43:57

بما لانهم ابلغوا في الاعلام. يصعد على مكان عالي وينادي بالاذان لانه ابلغ في الاعلان متطهرا ايضا للسنة التدبرية لان من يقول احسن الكلمات فينبغي ان يتجه افضل الجهات. صحيح شيخي متوضئ يأذن - 00:44:17

يصح لكن ينبغي ان يكون الانسان متطهرا النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اذكر الله وانا على غير مضر. فما بالك بالذي بينزل مستقبل القبلة يقول افضل الكلمات يستقبل افضل الجهات ينبغي ان يكون على افضل احوالهم - 00:44:40

مستثمر القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه بالسنة التغييرية ولانه اقل ازعاجا لنفسه. حينما يضع اصبعه في اذنيه حتى الصوت لا يؤثر عليه وارفع لصوته والاعلام نعم غير مستديرة لا يستدير القبلة. يعني حينما ينادي يستقبل القبلة. فيقول فحينما يقول حي على الصلاة حي على الصلاة وحي - 00:44:59

يبنى ويسرق ولا يستدير بان يعدم قبلة ظهره ملتفتا نعم ملتفتا مع يستحب ان يرفع المؤذن والمقيم وجهه الى السماء قليلا اثناء ذلك للمصلحة حيث ان جمل الاذان والاقامة مشتملة على التوحيد والعقيدة هكذا قال العلماء. فلازم رفع الوجه الى ما تخصه تلك الكلمات - 00:45:32

بعيونه سبحانه. طبعا هذي اهل السنة يقولون بهذا ومن لا يثبت العلوم لله سبحانه وتعالى من اهل البدع لا يقولون بهذا اذا اذن المؤذن اقام المقيم ينظر الانسان بلمعة الى السماء يعني اشارة الى ان هذه الكلمات الكلمات التوحيد لان الاباء - 00:46:04

يعني كلماته العقيدة باجمعها. فتقول الله اكبر الله اكبر فيها اثبات لوجود الله وتقول اشهد ان لا اله الا الله اثبت التوحيد لله سبحانه وتعالى. وتقول اشهد ان محمدا رسول الله اثبت له الرسالة - 00:46:24

ثم تبو حي على الصلاة تدعو الى العبادة الآتية من طريق النبي صلى الله عليه وسلم. فالانسان يمنع بلمعة الى السماء بشيء غير ان من انطلقت عام الفين واحد بتوحيده واثبات ربوبيته والوهيته وانه هو الذي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو انه لن - 00:46:44

العبادة سبحانه وتعالى. فيلمع الانسان بلمعة للسماء بشاغل التوحيد لانه هو المستحق وفيها اثبات علو قد اثبت هذا الكتاب والسنة والفطرة والعقل والاجماع ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا للسنة التقريرية. وللمصلحة حتى يذهب يذهب - 00:47:04

احيانا يكون في جهة من المسجد فلا تسمع الصوت لما تسأل اهل المسجد يقول السماعة جيت بجهة عاصمة فالمؤذن حينما يؤذن ولا يوجد مكبرات الصوت يرقى مكانا عاليا ففي الحيعلتين يأخذ اليمنى تحت ثم يأخذ يسرة حتى يتفرع الصوت ويذهب بعيدين - 00:47:35

طالما بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. مرتين. طبعا هذا السنة القولية حيث امر ابا محذورة به صلى الله عليه وسلم نعم وهذا على سبيل الارشاد ليس على سبيل المثوب يعني حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشيء - 00:48:02

طبعا ماذا يقول للانسان؟ هل يقول ان الصلاة خير من النوم؟ المستمع ان يقول صدقت وبررت اقوال لاهل العلم قال ما هي احدى عشرة قال ما في احدى عشرة سنة يحضرها ان يسرعوا بها - 00:48:25

ملتفتا يمينا وشمالا قال من بعدهما بعدهما في اذان الصلاة خير من النوم وفي احدى عشرة يحضرها نعم ذكر هنا امورا. وهي احدى الاعتقال يحضرها. الحذر اللي هو الترصد. الحذر هو الترصد - 00:48:51

مع توقف عند كل جملة وقف سريع نعم. قال ويقيم من اذن ان يتولى اقامة من اذن. طبعا وردت احاديث من اذن فهو يقيم. وحديث ان اخر صداقة لكنها ضعيفة لكن حينما نسأل ان من اذن فهو ابراهيم من اين نأخذ هذا الشيء؟ نأخذه من هكذا فعل بلال - 00:49:15

بحمرة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الاكمل وهو الاحسن. في مكانه ان سفل يعني ان سهل عليه في نفس المكان الذي اذن فيه والا فيقيم كل مكان اخر - 00:49:41

ثم قال ولا يصح الا مرتبا. لماذا؟ لانه عبادة كالوضوء فلا يقطعه ولا ينكسه. لا يقطع الامان الاذان لا يقطع لانها عبادة مثل الوضوء. يعني نحن نقول بان الموالاة في الوضوء واجبة. يتوضأ الانسان على النصف ثم يذهب - 00:49:57

وينبغي نكمل لا يصح عن العلماء لان الوضوء عبادة واحدة فلا يصح ان يقطع. فاذا الاذان عبادة واحدة لا يصح له ان ينتهي ولا يستمر يستمر فاذا عادت خلصت اينما وصل وصل اما - 00:50:17

توقفنا - 00:50:37